

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 852

محمد بن صالح العثيمين

من الفوائد اولا ان جدة وارثة ان الجدة وارثة لقول الرسول لقوله جعل للجدة والثانية من فوائد الحديث ان ميراث السادس
ومن فوائده ايضا انه يشترط اميرات الجدة الا يكون دونها ام - [00:00:16](#)

فان كان دونها ام فلا ميراث لها لان الام تتحجج بها ويتبصر على هذه الاخيره ان العليا من الجدات محظوظة بالدنيا فمن هي ادنى تحجيم
من هي ؟ اعلى. طيب اه لكن ذكرنا قاعدة - [00:00:42](#)

بميراث الجدة وهي شرط ثالث ان تدلني بوارث ام دلي بوارث فان ادلت بغير وارث عبد الله فليس لها ميراث لانه اذا كان الاصل لا
يرث ها ؟ شالفرع ؟ من باب اولى - [00:01:04](#)

فاما كان من ادلت به لا يرث فكيف تدلني ترثه هي ولهذا لا بد ان يكون ان تكون الجدة مدلية. طيب قال وعن المقدمان بن معدى كره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحال وارث من لا وارث له. اخرجه احمد - [00:01:29](#)

والاربعة سوى الترمذى وحسنه ابو زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان والحديث الذى بعده عن ابي امامه ابن سعد رضي الله
عنہ قال كتب عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنه - [00:01:48](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارث من لا ورث له. رواه احمد والاربع سوى ابي
داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان - [00:02:03](#)

هذا الحديث ان في ميراث الحال الحال اخو الام اخو الام واخو الجدة واخوه من جده واخو جدة الجدة صح ها ؟ وان علا فكل من
كان خالا لشخص فهو خال لذرته الى يوم القيمة - [00:02:17](#)

هذه قاعدة مفيدة تفيدك حتى في التحرير في النسب في تحرير النكاح كل من كان خالا لشخص فهو قال لذرته من ذكور واناث
حال اخو امك اخو ام ابيك ها ؟ حالد - [00:02:48](#)

وهو حال ابيه حال جدك حال جدك وهكذا طيب الحال وارث من لا وارث له من لا وارث له يعني بفرض او تعصي المراد بقوله
من لا ورث له اي من لا وارث له - [00:03:08](#)

بفرض او تعصي وذلك لأن الورثة ثلاثة اصناف ذووه فرض وذوو تعصي وذو رحم اما ذو الفرض فعشرة واما ذو التعصي فخمس
جهات وقد عرفنا ذلك كله والحمد لله ما عدا هؤلاء من الاقارب - [00:03:27](#)

من الاقارب فهم ذو رحم قلت له رحب والرحم هو القرابة كما قال تعالى واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال الله
تعالى فهل عسيتكم ان توليتكم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم يعني اقاربكم - [00:03:56](#)

فكل قريب ليس من ذوي الفروض ولا من العصبة فهو من ذوي الارحام نأتي للحال هل هو صاحب فرض ؟ سلطان هل هو صاحب
فرض كم اصحاب الفول كم عشرة هل هو منهم - [00:04:18](#)

متتأكد الان تعدهم في قلبك وهو ليس منهم وش تقولوا يا جماعة ؟ صحيح ؟ طيب هل هو من العصبة العصب جهتهم بنوة وابوة
واخوة وعمومة وولاء هو اهله منهم ؟ لا اذا - [00:04:44](#)

هو من ذوي الارحام هو من ذوي الارحام فاذا مات ميت ليس له الا الحال فالحال لخاله المال لخاله الما لخاله الما لخاله الما لخاله الما
الحال وارث من لا وارث له - [00:05:03](#)

اي من لا يرث له بفرض او تعصي صح طيب مات ميت عن اخي جدته عن اخي جدته وليس له سواه يا ريت يا الما له الما لهم

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحال وارث من لا وارث له - 00:05:22

وهذا الحديث احد ادلة القائلين بميراث ذوي الارحام لان العلماء مختلفون في ذوي الارحام هل يرثون اولى فم منهم من قال انهم لا يرثون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقو الفرائض باهلهما فما بقي فلا ولی رجل ذكر وهم لا يدخلون في هذه في هذه الجملة -

00:05:48

لا ولی رجل ذكر بالاتفاق فإذا كانوا لا يدخلون فلا ميراث لهم ويكون المال لبيت المال يعني لو هلك هالك عن حال فقط الذين لا يقولون بميراثه والاحرام يقولون ان مال هذا الميت - 00:06:12

يكون لبيت المال ولا يرثه حاله لان خاله ليس بذوي فرض ولا عصبة فلا ميراث له لكن الصحيح انهم يرثون والدليل على هذا يعني من الدليل على ذلك هذا الحديث - 00:06:34

فالحال وارث من لا وارث له ومن الدليل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله طول الارحام يعني الاقارب بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذه وهذان دليلان اثريان - 00:06:51

ومن الدليل العقلية ان صلة الميت بذوي الرحم اقوى من صلته بعموم المسلمين ولا لان للرحم قرابة فهل من المعقول ان نجعل بيته ان نجعل ماله في في بيت مال المسلمين - 00:07:14

الذى يتتفع به عموم الناس ونحرم حاله الذي هو من اقاربه لا ابتسنم من المعقول اذا فالدليل العقلي يدل على ان ذوي الارحام وارثون لانهم اولى من بيت المال الذي يكون لعموم - 00:07:39

لعموم المسلمين ولان الحال من تجب صلته لمن تجب صلته لانه من ذوي الرحم وصرف مال الميت عنه الى بيت المال هذا نوع من القطيعة وان كان الميت قد مات وليس له تساقط في ماله لكن هو نوع من القطيعة - 00:08:00

كيف نقطع قريبه ونصل بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين وربما لا يكون ايضا منصرف على ما ينبغي قد يكون بيت المال يتلاعب به الولاة ويصرفوه في معاصي الله او فيما لا فائدة فيه - 00:08:28

فالصحيح ان ذوي الارحام وارثون لكنهم لا يرثون الا بشرط ان لا يوجد صاحب فرض ولا عاصي فلو هلكها لك عن بنت وحال كنت وحال ها؟ فللبنى النصف فرضا والباقي ردا - 00:08:48

الباقي ردا ونخلص له شيء ولو هلك هالك عن بنت وابن عم بعيد جدا لا يتفق معها الا في الاب العاشر وعن حاله حاله ها؟ للبنى النصر فرضا والباقي ردا - 00:09:13

الباقي ابن عم النازل طيب والحاله؟ ليس لها شيء لان معنى صاحب فرض وعاشي وقد قال النبي عليه الصلاة عليه السلام الحقو الفراغ باهلهما فما بقي فلولا رجل ذكر. نعم - 00:09:45

ها لا ما ذكرناه من ادلى بوارث ورث من ادلى بارت حجب به ها ايه من الجدات من ادلى بوارث من الجدات ورثت اي نعم ولهذا ابن البنى مذنب بالبنى ولا يرث من ذولا حال - 00:10:06

جهة الام تمنع القدم من جهة الاب وهي يعني من اقرب اقرب انت لسه هتقرب. يعني مثلا متساويات يرثنا جميعا لا فرق كلها جدة كلها اسماء جدة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. دخل المؤلف رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه - 00:10:42

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود رواه ابو داود وصححه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. سبق لنا - 00:11:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال وارث من لا وارث له وال الحال هو اخو الام او اخو الجدة وذكرنا قاعدة ان حال الانسان حال له ولفروعه لذريته الى يوم القيمة. وكذلك عم الانسان - 00:11:30

عم الله ولفروعه الى يوم القيمة وهلم جرا الحال وارث من لا وارث له يعني لو هلك هالك ولم يكن من اقاربه الا الحال فانه يرثه وهذا الحديث استدل به من قال - 00:11:49

بميراث ذوي الارحام وسبق لنا ان العلماء مختلفون في ذلك واما قول الراجح انهم يرث ولكن كيف توريثهم ان شئتم بحثنا فيه وان شئتم تركناه حتى يأتي درس الفرائض - 00:12:07

اما لا ترون؟ ها؟ نبحث فيه طيب ما يخالف طيب ما ما في مانع ما في بأس ما في بأس ذوي الارحام يرثون بالتنزيل يعني اننا ننزل اتنا ننزلهم منزلة من ادلوا به - 00:12:27

فيأخذون ميراثه مثاله هلك هالك عن ابن اخت شقيقة وبنت اخي شقيق ابن اخت شقيقة وبنت اخ شقيق ابن يونس الشقيقة من ذوي الارحام اليه كذلك تأكدون؟ لانه ادللي بانشى - 00:12:52

وكل من ادللي بانشى من الحواشي فهو من ذوي الارحام. الذي قاعدة معروفة اخت بنت الاخ شقيق من ذوي الارحام ايضا صحيحة بنت الاخ الشقيق من ذوي الارحام ليش؟ لانه لان كل انشى غير الاخوات - 00:13:20

من الحواشي فهي من ذوي الارحام هذه ايضا قاعدة مفيدة كل انشى من الحواشي فهي من ذوي الارحام الا الاخوات زين واضح يا جماعة؟ طيب بنت العم من ذوي الارحام - 00:13:47

العمدة الخالة طيب خلاص اذا عندنا قاعدتان كل من ادنى بانشى من الحواشي ها فهو من الاحرام وكل انشى من الحواشي فهي من ذوي الارحام الا الاخوات المثال لما ظربنا الان - 00:14:07

هل كل هالك عن بنت اخيه الشقيق وابن اخته الشقيقة نحن نقول ننزلهم منزلة من ادلوا به كبنت الاخ الشقيق مدحية بمن؟ بالاخ الشقيق وابن الاخت الشقيقة مدل لاخت الشقيقة فقدر ان الميت مات عن اخيه الشقيق - 00:14:31

واخته الشقيقة كم تعطي الاخ شقيق تقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين يعني تعطي الاخ الشقيق اثنين من ثلاثة والاخت الشقيقة واحد من ثلاثة تمام اعطي من اتلوا بهم - 00:15:00

نصيبهم اعطي نصيبيهم من ادلوا بهم فتعطى بنت الاخ الشقيق نصيب الاخ الشقيق وتعطى ابن الاخت الشقيقة نصيب الاخت الشقيقة فنقول لبنت الاخ الشقيق اثنين اثنان من ثلاثة والابن اخت شقيقة واحد من ثلاثة - 00:15:20

واضح يا جماعة؟ طيب اذا طريقة التوريث ان ننزلهم منزلة من ادلوا به ويحجب الاعلى من دونه يحسب الاعلى من دونه - 00:15:49